اقوى فجلده ثمانين وعليه اكثر العامة وذهب بعضهم الى الاربعين مطلقا لما روي ان الصحابة
قدروا ما فعل في زمانه صلى الله عليه وآله بالاربعين اذا تقرر ذلك فالمشهور بين الاصحاب ان الحر والعبد
متساويان في حد الشرب ذهب الى ذلك الشيخان واتباعهما وابن ادريس والمحقق والعلامة واكثر المتأخرين
لروايات كثيرة دلت على التسوية بينهما منها رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يجلد
الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يتظاهروا بشربها وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري
وهو مطلق شامل للحر والعبد وذهب الصدوق الى تنصيفه على العبد لرواية ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما
ما كان من حقوق الله تعالى عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله تعالى ما هو قال اذا
زنى او شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد وهذا الخبر معلل وهو مقدم على غيره عند التعارض
كما حقق في الاصول ويؤيده رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال
دون الحد قلت دون ثمانين فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قلت وكم ذاك قال
على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه وهو شامل بالدلالة وعمومه لانواع الحدود
والشيخ رحمه الله حمله على حد الزنا جمعا وحمله ايضا على التقية والحق ان الطريق من الجانبين غير نقي وان رواية
الحضرمي اوضح طريقا وتزيد التعليل وينبغي ان يكون العمل بها اولى لوقوع الشبهة في الزائد منها لا
بها الا ان المشهور الاول **قوله** واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف
يقتل في الرابعة قد تقدم الكلام في قتل اصحاب الحدود في الثالثة او الرابعة مرارا ويزيد هنا ان الروايات
بقتله في الثالثة كثيرة جدا ثم اختار المصنف رحمه الله ولم يجعل قتله في الرابعة اولى كما صنع في السابق ومن النصوص
هنا من الروايات صحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد فاقتلوه وصحيحة جميل بن دراج عنه عليه السلام قال اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد
قتل وصحيحة سليمان بن خالد كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر و
يقتل في الثالثة كما يقتل في الخمر وغيرها من الاخبار الكثيرة والقول بقتله في الرابعة للشيخ في ط والخلاف
وقبله الصدوق في المقنع ورجحه الشيخ فخر الدين محتجا بان الزنا اكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى
فهنا اولى وفي معارضة هذه الاخبار الكثيرة الصحيحة منع ظاهر والاصل ممنوع بل هو ايدل على قوة قتل الزاني
وغيره من اصحاب الكبائر في الثالثة لان عقوبتها اخف من غيرها والروايات الكثيرة بقتله في الثالثة مؤيدة
للروايات الصحيحة السابقة بقتل اصحاب الكبائر في الثالثة **قوله** لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها
وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه
على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد والاصل
في هذه المسألة رواية الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام جلد الوليد بن عقبة لما شهد
عليه واحد بشربها وآخر بقيئها وقال علي ما قاءها الا وقد شربها وعليها فتوى الاصحاب ليس فيهم مخالف

الاان

الاان طريق الرواية ضعيف لان فيه موسى بن جعفر البغدادي وهو مجهول الحال وجعفر بن يحيى وهو
مجهول العين وعبد الله بن عبد الرحمن وهو مشترك بين الثقة والضعيف ولذلك قال السيد جمال الدين بن
طاوس قدس سره في الملاذ لا اضمن درك طريقه وهو مشعر بتردده والمصنف رحمه الله هنا صرح بالتردد من حيث
ان القيء وان استلزم الشرب الا ان مطلق الشرب لا يكفي في اثبات الحد بل لا بد معه من وقوعه على وجه الاختيار
ومطلقه اعم منه ومن الاكراه ويضعف بان الاصل عدم الاكراه ولانه لو وقع لادعاه فان الفرض عدم دعواه
يسمع منه ودرء عنه الحد ويشترط مع ذلك امكان معاينة القيء للشرب المشهود به لتكون الشهادة على
فعل واحد فلو شهد احدهما انه شربها يوم الجمعة والآخر انه قاءها قبله بيوم او بعده كذلك لم تكن الشهادة على
شيء معاينة فعلى القول بقبول شهادة الواحد به يقبل الاثنان نظرا الى التعليل المذكور ويتفرع عليها الع
النص نظرا الى قيام الاحتمال المذكور وكونها شهادة على فعلين والاشهر القبول ويتفرع بعضهم على وضع
الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد **قوله** من شرب
المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها وهو قوي اما سائر
بالتبعية للشيخ واتباعهما من غير نظر الى الفطري وغيره استنادا الى امكان عروض شبهة في الشرب
فاستحله والحدود تدرء بالشبهات والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله والمتأخرون ومنهم ابن ادريس من
كونه مرتدا فينقسم الى الفطري والملي كغيره من المرتدين لان تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الاسلام وكما
كان كذلك فمستحله كافر وهو يستلزم للدعي هذا اذا كان لم تمكن الشبهة في حقه لقرب عهده بالاسلام ونحوه
هي والا اتجه قول الشيخ وعليه يحمل استتابة قدامة بن مظعون وغيره عن استحلالها في صدر الاسلام بالتأويل
فيها بين المسلمين وتحليل بعضهم اياها فيكون ذلك كافيا في انتفاء الكفر باستحلالها ولا فرق بين كون
هذا حكم الخمر واما غيره من المسكرات والاشربة كالفقاع فلا يقتل مستحلها مطلقا وان وجب الحد لوقوع الخلاف
بها ممن يعتقد اباحتها كالحنفي وغيره فيحد عليها ولا يكفر لان الكفر مختص بما علم ثبوت حكمه ضرورة في الشرع
حكمه ضرورة من دين الاسلام وهو منتف في غير الخمر **قوله** من باع الخمر مستحلا يستتاب فا
ن تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وكلوه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب
هو المعلوم تحريمه من دين الاسلام كما ذكر ولما جاز البيع ظن تحريمه معلوما ضرورة وقد يقع فيه الشبهة من جهة
انه يسوغ تناوله على بعض وجوه الضرورات كما سلف فيعذر فاعله ويستتاب ان فعله مستحلا فان تاب قبل
منه وان اصر على الاستحلال قتل حدا وكانه موضع وفاق وما وقفت على نص تقتضيه واما بيع غيره من
الاشربة فلا اشكال في عدم استحقاقه القتل مطلقا لقيام الشبهة نعم يعزر بفعل الحرام كغيره من المحرمات
قوله اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد
باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير واما بعده فان كان الثبوت بالبينة لم يسقط اذا كان
حدا خلافا لابي الصلاح حيث جوز للامام العفو واما بعد الاقرار فالمشهور انه يسقط تحتم الحد ويتخير الامام
بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان سقوط تحتم اضعفهما
اولى ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية واتباعه والعلامة في المختلف وقال الشيخ في ط والخلاف وابن ادريس
والمصنف رحمه الله لا يسقط بل يتحتم الحد لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة

ذلك

وحيث ... موجب العفو ... الا استيفاء ... هنا وهو الاطلاق ... التوبة ... عند الحاكم ... يسقط ... الحد اذا كان حدا ... مطلقا ... للامام العفو